

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة برقم (٣٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

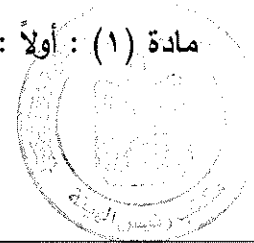
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٣/٢٠١٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/٢، ٤) والمادتين (٦/أ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠/أ ، ب ، ١١) من الباب



الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٢) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٤ سنة للأعضاء الجدد ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك
٤٥ سنة	٠,٥٣ شهر
" ٤٦	" ١,٤٧
" ٤٧	" ٢,٣٠
" ٤٨	" ٣,٠٢
" ٤٩	" ٣,٦١
" ٥٠	" ٤,٠٧
" ٥١	" ٤,٤٠
" ٥٢	" ٤,٥٨
" ٥٣	" ٤,٩٣
" ٥٤	" ٥,٣٦
" ٥٥	" ٥,٥١
" ٥٦	" ٥,٣٣
" ٥٧	" ٤,٧٦
" ٥٨	" ٣,٧٤
" ٥٩	" ٢,١٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

٤- أن يقدم طلب إنضمام ويدفع رسم عضوية قدرة ٣٠ جنيه لمرة واحدة.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات التى يؤديها العضو كما يلى :

أ) ٤٠% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من النظام الأساسى.

مادة (٧) :

فى حالات الإعارة الخارجية أو الداخلية أو الاجازات بدون مرتب أياً كان سببها :-

يلتزم العضو بسداد اشتراكات بواقع ٤٥% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣)

من النظام الأساسي وفي حالة وفاة العضو أو عجزه عجزاً منهياً للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب فإنه يستحق صرف المزايا التأمينية المقرره بهذا النظام مع خصم أية اشتراكات مستحقة بالإضافة إلى عائد استثمار يعادل ١٥% سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:-

أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

١- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من النظام الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق والمسدد عنها المساهمات المحددة طبقاً للبند (ب) مادة (٦) من النظام الأساسي وذلك بالنسبة للاعضاء المشتركين بالصندوق وقت تأسيسه دون غيرهم.

٢- ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من النظام الأساسي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

ب- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) عالياه ويحد أدنى خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من النظام الأساسي.

مادة (١١) :

يكون الحد الأقصى للمزايا التأمينية التى يؤدّيها الصندوق مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) من النظام الأساسي.

ثانياً : إلغاء الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة